أثر الأدب القضائي في إقناع المتقاضين بعدالة الحكم

إعداد

أ.د.م. آمال يس عبد الخالق حسين

أستاذ مساعد

كلية البنات – جامعة عين شمس

دورية الانسانيات – كلية الآداب – جامعه دمنهور

العدد (64)- الجزء الأول - 2025

أثر الأدب القضائي في إقناع المتقاضين بعدالة الحكم

أ.د.م. آمال يس عبد الخالق حسين

الملخص:

للأدب القضائي أثره في إقناع المتقاضين بعدالة الحكم، الذي يتسم بلغة خاصة تجمع بين الفصاحة والوضوح والإقناع، فاللغة هي المّعبر الذي يصل من خلاله فكر القاضي إلى المتقاضين.

ويرجع الباعث على اختيار هذا الموضوع إلى أن الحكم القضائي –وخاصة الصادر عن القضاء الدستوري– يعد نموذجًا يستحق الدراسة؛ لارتباطه بالخاصة والعامة، الأمر الذي يدعونا إلى استكشاف المراحل التي شُيد من خلالها هذا الحكم بإجراءاته ووقائعه وتسبيبه، والوقوف على لغته الرصينة المعبرة بدقة عما تريد المحكمة إيصاله للمتقاضين.

وتكمن أهمية الدراسة في أنها ترتبط بحماية حقوق الوالديْن، وبدور القضاء الدستوري كسلطة قضائية محايدة في الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، وأثر الحكم الصادر من القاضي الدستوري على المتقاضين وغيرهم.

وتهدف الدراسة إلى بيان تقنيات الإقناع في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (97) لسنة 30 قضائية "دستورية" بشأن طلب أحقية الوالديْن في الرجوع في الهبة.

واعتمدت في الدراسة على المنهج الوصفي الذي يُعنى باستنباط العنصر التأثيري للتقنيات أو الوسائل التي يوظفها صاحب النص في نصه.

كلمات مفتاحية: الأدب القضائي– إقناع – المتقاضين– عدالة– حكم القاضي

Summary:

Judicial literature has an impact in convincing litigants of the justice of the ruling, which is characterized by a special language that combines

eloquence, clarity, and persuasion. Language is the crossing through which the judge's thought reaches the litigants.

The motivation for choosing this topic is that the judicial ruling - especially issued by the constitutional judiciary - is a model worthy of study. Because of its connection to the private and public, which calls us to explore the stages through which this ruling was constructed, with its procedures, facts, and reasoning, and to find out its sober language that accurately expresses what the court wants to convey to the litigants.

The importance of the study lies in the fact that it is linked to protecting the rights of parents, the role of the constitutional judiciary as a neutral judicial authority in adjudicating disputes related to oversight of the constitutionality of laws, and the impact of the ruling issued by the constitutional judge on litigants and others.

The study aims to explain the techniques of persuasion in the ruling issued by the Supreme Constitutional Court in Case No. (97) of the "constitutional" judicial year 30 regarding the request for the parents' right to withdraw the gift.

The study relied on the descriptive approach, which is concerned with deducing the influencing element of the techniques or means that the author of the text employs in his text.

Keywords: judicial literature -persuasion - litigants - justice - judge's ruling

مقدمة:

لـلأدب القضـائي أثره فـي إقنـاع المتقاضـين بعدالـة الحكم، الـذي يتسم بلغـة خاصـة تجمـع بـين الفصـاحة والوضـوح والإقنـاع، فاللغـة هـي المعبـر الـذي يصـل مـن خلالـه فكـر القاضـي إلى المتقاضين.

ويرجع الباعث على اختيار هذا الموضوع إلى أن الحكم القضائي –وخاصة الصادر عن القضاء الدستوري– يعد نموذجًا يستحق الدراسة؛ لارتباطه بالخاصة والعامة، الأمر الذي يدعونا إلى استكشاف المراحل التي شُيد من خلالها هذا الحكم بإجراءاته ووقائعه وتسبيبه، والوقوف على لغته الرصينة المعبرة بدقة عما تريد المحكمة إيصاله للمتقاضين.

وتكمن أهمية الدراسة في أنها ترتبط بحماية حقوق الوالديْن، وبدور القضاء الدستوري كسلطة قضائية محايدة في الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، وأثر الحكم الصادر من القاضي الدستوري على المتقاضين وغيرهم.

وتهدف الدراسة إلى بيان تقنيات الإقناع في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (97) لسنة 30 قضائية "دستورية" بشأن طلب أحقية الوالديْن في الرجوع في الهبة.

واعتمدت في الدراسة على المنهج الوصفي الذي يُعنى باستنباط العنصر التأثيري للتقنيات أو الوسائل التي يوظفها صاحب النص في نصه.

أما الدراسات السابقة فمنها:

- لغة الحكم القضائي (دراسة تركيبية دلالية)، سعيد أحمد بيومي، منتدى سور الأزبكية، 2007م.
- الحجاج في البلاغة المعاصرة، د/ مجمد سالم الأمين، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، 2008م.
- نظريات الحجاج قراءة في نظريات معاصرة، د/ جميل حمداوي، المنهاج، ع 70، 2013م.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تناوله على النحو الآتي:

(1) مفهوم الأدب القضائي

(2) الإطار التنظيمي للقضاء المصري

(3) مفهوم الخصومة القضائية (المدعون والمدعى عليهم)

(4) نموذج تطبيقي من أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية

(القضية رقم (97) لسنة 30 قضائية "دستورية") بشأن طلب أحقية

الوالدْين في الرجوع في الهبة

أولا: الحكم

ثانيا: بنيان الحكم القضائي الدستوري في القضية رقم (97) لسنة 30 قضائية "دستورية"

ثالثا: تقنيات الإقناع في الحكم الصادر في القضية رقم (97) لسنة 30 قضائية "دستورية" بشأن الرجوع في الهبة

(أ)تحديد المفاهيم (التقنيات– الإقناع)

(ب) طرق الإقناع

– الإقناع العقلي (التسلسل المنطقي لعناصر الحكم)

– الإقناع اللغوي (الحجاج)

•مفهوم الحجاج

•آليات الحجاج (الإطناب– الاقتباس– التعليل)

– الخاتمة: تناولت فيها النتائج التي تم التوصل إليها.

– الهوامش.

– المصادر والمراجع.

(1) مفهوم الأدب القضائي

الأدب لغة: الذي يتأدب به الأديب من الناس، وسمي أدبًا؛ لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح، والأدب: أدب النفس، والدرس، والظرف، وحسن التناول، وأدبه فتأدب: علمه. [1]

والأدب اصطلاحًا:" الكلام الإنشائي البليغ الذي يقصد به إلى التأثير في عواطف القراء والسامعين، سواء كان شعرًا أم نثرًا." [2] والأدب في تعريف د/ محمد عبد المنعم خفاجي هو " كل كلام عبر عن معنى من معاني الحياة، وجلا صورة من صورها بأسلوب جميل، ولفظ بديع، فتثير معانيه العاطفة، وتستثير بلاغته الأعجاب. فالكلام لا يكون أدبًا إلا إذا اشتمل على: معان تبعث عواطف القارئ والسامع، وعلى ألفاظ جميلة تؤدى بها هذه المعاني والأفكار." [3]

اتفق الباحثون في تعريفهم للأدب على ضرورة" توافر عنصرين في كل ما يصح أن نطلق عليه أدبًا، هما: الفكرة وقالبها الفني، أو المادة والصيغة التي تصاغ فيها. وهذان العنصران يتمثلان في جميع صور الإنتاج الأدبي: سواء كان تصويرًا لإحساسات الشاعر، وخلجات نفسه تجاه عظمة الكون، وما فيه من جمال وأسرار، وحيال آلام الإنسانية

وآمالها، أم كان تعبيرًا عن أفكار الكاتب في الإنسان والمجتمع، وسواء كان ذلك الإنتاج الأدبي رسالة أو مقالة أم مسرحية أو قصة." [4]

والقضاء لغة: الحكم، والقاضي: القاطع للأمور المحكم لها، واستقضى فلان أي: جعل قاضيًا يحكم بين الناس، ويقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [5] أي لفصل الحكم بينهم. [6]

مما سبق يتضح لنا أن كلمة أدب تعني فن التعبير بالكلمة سواء كانت مسموعة أو مقروءة عن الأفكار والآراء.

والقضاء اصطلاحًا: يراد به" فصل الخصومات وقطع المنازعات" [7]، وهو "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" [8]

وأعني بمصطلح الأدب القضائي (الأسلوب القضائي) أي القدرة اللغوية والبلاغية التي تُمكِّن رجال القضاء من التعبير الدقيق والسليم عن أفكارهم، وصياغة المبادئ والأحكام القضائية؛ ولذلك عُنِي المركز القومي للدراسات القضائية في مصر عناية خاصة باللغة، وخصص عدة برامج ودورات تعليمية في هذا الصدد.

ومن المحاضرات الصادرة عن المركز في هذا الموضوع (محاضرات في الأدب القضائي وقواعد اللغة) للمستشار/ أحمد فتحي مرسي التي أُلقيت في إحدى الدورات التدريبية، وبيَّن فيها أهمية اللغة بالنسبة لرجال القانون والقضاء" فإذا كانت اللغة لازمة لكل عمل يتصل بالتعبير عن الأفكار أو عن نقل الآراء، فإنها ألزم بالنسبة للعمل القانوني بوجه عام، والعمل القضائي بوجه خاص"[9]

(2) الإطار التنظيمي للقضاء المصري[10]

يُشكَّل النظام القضائي المصري من جهات وهيئات قضائية مستقلة تقوم كل منها على شئونها على النحو الآتي:

- **المحكمة الدستورية العليا** [11]

هي جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، وتتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية وغير ذلك من الاختصاصات، وتتمتع بالاستقلال الكامل.

- **محاكم القضاء العادي** [12]

هي التي تتألف من محكمة النقض، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الجزئية والنيابة العامة، والتي تعتبر جزءًا من القضاء وتختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات التي لا تدخل في اختصاصات الجهات القضائية الأخرى، ويدير شئونها مجلس أعلى مستقل ينظم القانون تشكيله واختصاصاته.

- **النيابة العامة** [13]

هي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، وأعضاؤها لهم الصفة القضائية، ومن أهم خصائصها الاستقلال وتتولى مباشرة الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع.

- **مجلس الدولة** [14]

هي جهة قضائية مستقلة وتضم المحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية ويختص دون غيره في الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفًا فيها وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور.

- **هيئة قضايا الدولة** [15]

هي هيئة قضائية مستقلة تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور.

- **هيئة النيابة الإدارية** [16]

هي هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق مع العاملين المدنيين بالدولة فيما يقع منهم من مخالفات إدارية ومالية وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور.

(3) مفهوم الخصومة القضائية (المدعون والمدعى عليهم) [17]

حق التقاضي في النظم المعاصرة مصون وتكفله الدولة للأفراد، وأن ممارسة هذا الحق يجب أن تتم وفقًا للأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون، وكان السبيل إلى ذلك هو تنظيم فكرة الدعوى والتي تعد حقًّا للحصول على حماية القضاء، وأن هذا الحق لا يقوم إلا بتوافر شروط قبول الدعوى.

ويتولى النظام القضائي المعاصر تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها لمباشرة الدعوى "إجراءات التقاضي" والتي تمثل الخصومة القضائية وهي مجموعة من الأعمال الإجرائية الصادرة من الخصوم والقاضي وأعوانه، والخصومة تبدأ بالمطالبة القضائية، وتنتهي بالحكم فيها بعد بحث متعمق لوقائع الدعوى، وما قدم فيها من طلبات ودفوع ودفاع بما يضمن لها تحقيق عدالة الأحكام.

وإذا كانت الأحكام تصدر عن القضاة وهم بشر فهم عرضة للخطأ والبعد عن الصواب، وهذا ما اقتضى إيجاد أساليب لمراجعة أعمالهم ويطلق على مراجعة الأحكام القضائية" طرق الطعن في الأحكام".

(4) نموذج تطبيقي من أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية

(القضية رقم (97) لسنة 30 قضائية "دستورية")[18]

أولا: الحكم

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من مارس سنة 2008، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص البند "هـ" من المادة (502) من القانون المدني، فيما تضمنه من اعتبار الهبة لذي رحم محرم مانعًا من الرجوع في الهبة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن **الوقائع** تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أن المدعي كان قد أقام الدعوى 1360 لسنة 2006 مدني كلي، أمام محكمة بور سعيد الابتدائية، ضد المدعى عليهم الخامس والسادسة والسابعة في الدعوى المعروضة، طالبًا الحكم باعتبار الهبة كأن لم تكن، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية بما فيها إلغاء التوكيل العام رقم 370/هـ لسنة 2005 توثيق بورسعيد. وقال بيانًا لدعواه، إنه وهب لنجلتيه المدعى عليهما السادسة والسابعة نصيبه في تركة زوجته – والدتهما...، ويشمل حصة في شقتين بالعقار المبين بصحيفة الدعوى، ومبلغًا ماليًا بدفتر توفير لدى الهيئة القومية للبريد، وشقة يمتلكها بالعقار ذاته، وحرر لهما توكيلًا بالتصرف في تلك الأموال، إلا أنهما قد أغضبهما زواجه من أخرى، أنجبت له ولدين، فقدمتا ضده عدة بلاغات كيدية، كما أقامتا دعوى قضي فيها بإلزامه بأن يؤدي لهما نفقة شهرية، فضلًا عن أنه ملتزم بالإنفاق على زوجته وولديه، وكذا نفقة ومصروفات علاج شقيقه، مما أرهق كاهله، بعد أن

زادت التزاماته المالية، الأمر الذى يوفر له العديد من الأعذار للرجوع في هبته، فأقام دعواه بالطلبات السالفة البيان. وأثناء نظر الدعوى بجلسة 2008/1/29، دفع بعدم دستورية نص البند "هـ" من المادة (502) من القانون المدني، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (502) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 تنص على أنه "يرفض طلب الرجوع في الهبة، إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

(أ) ..... (ب)..... (ج) ..... (د) .....

(هـ) إذا كانت الهبة لذي رحم محرم .....".

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية –وهي شرط قبولها– أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع متى كان ذلك، وكان المدعي يبتغي من دعواه الموضوعية الترخيص له بالرجوع عن هبته لابنتيه؛ لقيام موجبات ذلك في حقه. وكان نص البند "هـ" من المادة (502) من القانون المدني يحول دون تحقيق مبتغاه، الأمر الذي يوفر له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على هذا البند في مجال سريانه على هبة أي من الوالدين لولده، وبها يتحدد نطاق هذه الدعوى، دون سائر ما انطوى عليه نص هذا البند من أحكام لطبقات أخرى من ذوي رحم مَحْرم.

وحيث إن المدعي ينعي على النص المطعون فيه مخالفة أحكام المادتين (2، 40) من دستور سنة 1971، المقابلة لأحكام المادتين (2، 53) من دستور سنة 2014؛ لمخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية، التي حضت على البر بالوالدين وعدم عقوقهما، وأكدت معظم مذاهبها على أحقية الوالد في الرجوع عن هبته لولده، دون أية أعذار، فضلا عن انطواء النص على تمييز غير مبرر، بأن منع الواهب لولده من الرجوع في الهبة، حال أن غيره من الواهبين يجوز لهم الرجوع في الهبة إذا توافر عذر يبيح لهم ذلك.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلًا –على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، لكون نصوصه تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. متى كان ذلك، وكانت المناعي

التي وجهها المدعي للنص المطعون عليه –في النطاق السالف تحديده– تندرج تحت المناعي الموضوعية، التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي معين لقاعدة في الدستور من حيث محتواها الموضوعي. ومن ثم، فإن المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه –الذي مازال ساريًا ومعمولًا بأحكامه– من خلال أحكام دستور سنة 2014، باعتباره الوثيقة الدستورية السارية.

وحيث إن القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948، قد خصص الكتاب الثاني منه للعقود المسماة، وأورد في الباب الأول منه العقود التي تقع على الملكية، وأفرد الفصل الثالث منه لعقد الهبة، في المواد من (486) حتى (504)، مبينًا فيها أركان الهبة، وآثارها، والرجوع فيها، وموانع الرجوع، معرفًا في المادة (486) الهبة بأنها عقد يبرم بين الأحياء، بموجبه يتصرف الواهب في ماله دون عوض، مع جواز أن يفرض الواهب على الموهوب له القيام بالتزام معين. ووفقًا للمادة (487)، لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه. ومن خصائص الهبة – على ما أوردت الأعمال التحضيرية للنص المطعون فيه والتنظيم التشريعي للهبة – أنه يجوز الرجوع فيها رضاءً أو قضاءً إذا وجد عذر ولم يوجد مانع، وقد نظمها المشرع مراعيًا هذا الأصل، فأكد في المادة (500) من القانون المدني على أنه "يجوز للواهب أن يرجع الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك، فإذا لم يقبل، جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع. وتأكيدًا على جواز الرجوع في الهبة، وضع المشرع في المادة (501) من القانون ذاته أمثلة لهذه الأعذار، تيسيرًا على القاضي، كما حدد في المادة (502) من ذلك القانون، حصرًا لموانع الرجوع في الهبة، ومن بينها حالة لهبة لذي رحم محرم، ومن ذلك هبة أي من الوالدين لولده. ومؤدى العبارة الواردة بصدر نص تلك المادة من أن "يرفض طلب الرجوع في الهبة"، نهي القضاة عن التعرض لموضوع الرجوع، أيًا كانت الأعذار التي بنى عليها، إذا توافر أحد موانع الرجوع الواردة في تلك المادة، عملًا بقاعدة جواز تقييد القاضي بالزمان، والمكان، والأحداث، والأشخاص. وشرط صحة تلك القاعدة أن يكون النهى مؤسسًا على أسباب موضوعية، ترتبط بالغاية المتوخاة منه.

وحيث إنه عن نعي المدعي مخالفة النص المطعون عليه –في النطاق السالف تحديده– لمبادئ الشريعة الإسلامية، ونص المادة الثانية من الدستور، فمن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، طبقًا لنص المادة الثانية من الدستور الصادر سنة 1971، بعد تعديلها بتاريخ

1980/5/22 – وتقابلها المادة الثانية من الدستور الحالي الصادر سنة 2014 – لا ينصرف سوى إلى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذى فُرض فيه هذا الإلزام، بحيث إذا انطـــوى أي منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، فلا يتأتى إعمال حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها، لصدورها فعلًا من قبله، في وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائمًا، واجب الإعمال، ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن إعمال هذا القيد، وهو مناط الرقابة الدستورية، وهو القيد الذى يبقى قائمًا وحاكمًا لتلك التشريعات، بعد أن ردد الدستور الحالي الصادر سنة 2014، الأحكام ذاتها في المادة الثانية منه.

وحيث كان ما تقدم، وكان نص البند (هـ) من المادة (502) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 لم يلحقه أي تعديل بعد تاريخ 1980/5/22، مما كان لزامه عدم خضوعه لقيد الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، والمادة الثانية من الدستور، إلا أنه بالرغم من ذلك، وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني، فقد استقى المشرع الأحكام الموضوعية للهبة من أحكام الشريعة الإسلامية. وفى شأن مدى جواز الرجوع في الهبة، أخذ بمذهب الفقه الحنفي، الذي أجاز الرجوع في الهبة إذا توافر العذر المبرر، وانعدم المانع، ويشمل عدم جواز الرجوع في الهبة لذي رحم محرم، ومن ذلك هبة الوالد لولده، على سند من أن الغاية من الهبة في هذه الحالة صلة الأرحام، وقد تحققت بصدور الهبة. وإذ كان الرأي الذى تبناه المشرع في هذا الشأن لا يخرج عن كونه اجتهادًا في الفقه الحنفي، فقد ذهب مالك والشافعي وابن حنبل وعلماء المدينة إلى جواز رجوع الوالد في هبته لولده، وهو ما يعرف باعتصار الهبة، أي أخذ المال الموهوب قسرًا عن الابن، مستدلين في ذلك بحديث طاووس من أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده"، وفى رواية أخرى: "لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ويرجع فيها إلا الوالد فيما يهب لولده"، وفى رواية ثالثة: "لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده". وقد دل الفقهاء باختلافهم هذا على عدم وجود نص قطعي الثبوت أو الدلالة، أو بهما معًا في مبادئ الشريعة الإسلامية، يحكم هذه المسألة، ومن ثم تعتبر من المسائل الظنية التي يرد عليها الاجتهاد، وتلك المسائل بطبيعتها متطورة، تتغير بتغير الزمان والمكان، وإذا كان الاجتهاد فيها وربطها منطقيًّا بمصالح الناس حقًا لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق لولي الأمر، ينظر في كل مسألة بخصوصها بما يناسبها، وبمراعاة أن يكون الاجتهاد دومًا واقعًا في إطار الأصول الكلية للشريعة لا يجاوزها، ملتزمًا ضوابطها الثابتة، متحرجا مناهج الاستدلال على

الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها، كافلًا صون المقاصد الكلية للشريعة، بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، مستلزمًا في ذلك كله حقيقة أن المصالح المعتبرة هي تلك التي تكون مناسبة لمقاصد الشريعة ومتلاقية معها، ومن ثم كان حقًا لولي الأمر عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، وكان واجبًا عليه كذلك ألا يشرع حكمًا يضيق على الناس أو يرهقهم في أمرهم عسرًا، وإلا كان مصادمًا لقوله تعالى" مَا يُرِيدُ اللَّه ليَجعَلَ عَلَيكُم من حَرَجٍ".

وحيث إن نص البند (هـ) من المادة (502) من القانون المدني، منع الرجوع في الهبة لذي رحم محرم، وقد ورد هذا النص بصيغة عامة ومطلقة، ليشمل هبة أي من الوالدين لولده. واستقى المشرع هذا المانع من المذهب الحنفي، منتهجًا بذلك نهجًا مخالفًا لاجتهاد باقي المذاهب الإسلامية، معللا ذلك المانع بتحقق غاية الواهب من الهبة، ممثلة في صلة الرحم. وقد صدَّر المشرع نص تلك المادة بعبارة "يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية ....."، مما مؤداه نهي القضاء عن بحث الأعذار التي قد تحل بالوالد الواهب وتستدعي رجوعه في الهبة، وإن كانت تلك الأعذار من بين الأمثلة التي ورد النص عليها في المادة (501) من ذلك القانون، ومن ذلك: "أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، أو نحو أحد أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحودًا كبيرًا من جانبه، أو أن يصبح الواهب عاجزًا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من نفقة على الغير". ومؤدى ذلك أن النص المطعون فيه، وإن وقع في دائرة الاجتهاد المباح شرعًا لولي الأمر، إلا أنه –في حدود نطاقه المطروح في الدعوى المعروضة– يجعل الوالد الواهب في حرج شديد، ويرهقه من أمره عسرًا، ويعرضه لمذلة الحاجة بعد أن بلغ من العمر عتيًّا، إذا ما ألمت به ظروف أحوجته لاسترداد المال الموهوب، وامتنع الابن عن إقالته من الهبة، إضرارًا به، مستغلًا في ذلك المانع الوارد بالنص المطعون فيه، الذى يحول بين الوالد والحصول على ترخيص من القضاء بالرجوع في الهبة، ضاربًا عرض الحائط بالواجب الشرعي لبر الوالدين، والإحسان إليهما، وصلتهما، وطاعتهما في غير معصية، والامتناع عن كل ما يفضي إلى قطيعتهما. فضلًا عن أن ما توخاه المشرع من ذلك المانع، بالحفاظ على صلة الأرحام، ينافيه مواجهة حالة جحود الأبناء، وعقوقهم لوالديهم. ومن ثم يكون منع القضاء من الترخيص للوالد بالرجوع في هبته لولده، ولو كان هناك عذر يبيح له ذلك، مصادمًا لضوابط الاجتهاد والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، ومخالفًا بذلك نص المادة (2) من الدستور. [19]

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القيم الدينية والخلقية لا تعمل بعيدًا أو انعزالًا عن التقاليد التي تؤمن بها الجماعة، بل تعززها وتزكيها بما يصون حدودها ويرعى مقوماتها، ومن أجل ذلك جعل الدستور في المادة (10) منه[20]، قوام الأسرة الدين والأخلاق والوطنية، كما جعل الأخلاق والقيم والتقاليد، والحفاظ عليها والتمكين لها، التزامًا على عاتق الدولة بسلطاتها المختلفة، والمجتمع ككل، وغدا ذلك قيدًا على السلطة التشريعية، فلا يجوز لها أن تسن تشريعًا يخل بها؛ ذلك أنه، وفقًا لنص المادة (92) من الدستور، وإن كان الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق والحريات أنها سلطة تقديرية، إلا أن المشرع يلتزم فيما يسنه من قوانين باحترام الأُطر الدستورية لممارسته اختصاصاته، وأن يراعي كذلك أن كل تنظيم للحقوق، لا يجوز أن يصل في منتهاه إلى إهدار هذه الحقوق أو الانتقاص منها، ولا أن يرهق محتواها بقيود لا تكفل فاعليتها. الأمر الذي يضحى معه النص المطعون عليه، فيما تضمنه من رفض طلب رجوع الوالد في هبته لولده، إذا وجد مانع، مخالفًا أيضًا – نصي المادتين (10، 92) من الدستور.[21]

وحيث إنه عن النعي بإخلال النص المطعون عليه – في النطاق السالف تحديده– بحق الواهب لولده، دون غيره من الواهبين لغير ذي رحم محرم، في الحصول على ترخيص من القضاء بالرجوع في الهبة عند توافر العذر، فإن ما نص عليه الدستور في المادة (97)[22] من أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة"، قد دل على أن هذا الحق في أصل شرعته، من الحقوق العامة المقررة للناس جميعًا لا يتمايزون فيما بينهم في مجال النفاذ إليه، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في سعيهم لرد الإخلال بالحقوق التي يدعونها ولتأمين مصالحهم التي ترتبط بها، مما مؤداه أن قصر مباشرة حق التقاضي على فئة من بينهم أو الحرمان منه في أحوال بذاتها، أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته، إنما يُعد عملاً مخالفًا للدستور الذى لم يجز إلا تنظيم هذا الحق، وجعل الكافة سواء في الارتكان إليه، ومن ثم، فإن غلق أبوابه دون أحدهم أو فريق منهم، إنما ينحل إلى إهداره، ويكرس بقاء العدوان على الحقوق التي يطلبونها، وعدم حصولهم على الترضية القضائية باعتبارها الغاية النهائية التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على تلك الحقوق.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة (53)[23] من الدستور الحالي، ورددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساسًا للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال

منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيدًا على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، التي لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التي تتحد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك سقط في حمأة المخالفة الدستورية.

وحيث إن الأصل في كل تنظيم تشريعي أن يكون منطويًا على تقسيم، أو تصنيف، أو تمييز من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض، أو عن طريق المزايا، أو الحقوق التي يكفلها لفئة دون غيرها، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور، يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعًا محددًا، عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخاها، بالوسائل المؤدية إليها، منطقيًا، وليس واهيًا أو واهنًا، بما يخل بالأسس الموضوعية التي يقوم عليها التمييز المبرر دستوريًا. ومرد ذلك، أن المشرع لا ينظم موضوعًا معينًا تنظيمًا مجردًا أو نظريًا، بل يتغيا بلوغ أغراض بعينها، تعكس مشروعيتها إطارًا لمصلحة عامة لها اعتبارها، يقوم عليها هذا التنظيم، متخذًا من القواعد القانونية التي أقرها، مدخلاً لها، فإذا انقطع اتصال هذه القواعد بأهدافها، كان التمييز بين المواطنين في مجال تطبيقها، تحكميًا، ومنهيًا عنه بنص المادة (53) من الدستور.

وحيث كان ما تقدم، وكان الواهبون لأموالهم، على اختلاف حالاتهم، وأغراضهم منها، في مركز قانوني متكافئ، وقد أجاز المشرع – على ما سلف بيانه – للواهب الرجوع في الهبة إذا ألمت به ظروف وأعذار تستدعى هذا الرجوع، وامتنع الموهوب له عن إقالته من الهبة، وناط المشرع بالقاضي سلطة تقديرية في شأن بحث جدية الأعذار التي يبديها الواهب في هذا الشأن، ويقضى على ضوء ذلك، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل، وأورد حالات لمنع الرجوع في الهبة، ضمنها نص المادة (502) من القانون المدني، من بينها هبة الوالد لولده، مانعًا القضاء من بحث الأعذار التي يسوقها الوالد في هذا الشأن، الأمر الذى يحول بينه والحصول على الترضية القضائية، لمجرد توافر هذه القرابة بينه والموهوب له. فضلاً عن أن الغاية التي توخاها المشرع من ذلك المنع، وهي الحفاظ على صلة الرحم، لم يراع فيها مواجهة عقوق الابن الموهوب له، إذ امتنع طواعية عن إقالة والده من الهبة في هذه الحالة، بما يزكى هذا العقوق، حال أن المشرع أجاز في المادة (501) من القانون المدني الترخيص للواهب بالرجوع في الهبة إذا أخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، أو أحد أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحودًا كبيرًا من جانبه. ومؤدى ذلك أن المانع الوارد بالنص المطعون فيه، فضلاً عن عدم ارتباط الوسيلة التي أوردها في ذلك

النص، بالغاية المتوخاة منها، فإنه يخل بمبدأ المساواة بين الواهبين المتماثلة مراكزهم في الحصول على الترضية القضائية، وذلك لغير سبب موضوعي، بالمخالفة لنصي المادتين (53، 97) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (502) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948، في مجال سريانها على هبة أي من الوالدين لولده، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيا: بنيان الحكم القضائي الدستوري في القضية رقم (97) لسنة 30

قضائية "دستورية":

اعتمد القاضي في صياغة الحكم– في القضية رقم (97) لسنة 30 قضائية "دستورية"– على منهجية محددة في تقسيمه، وذلك على النحو الآتي:

1– الإجراءات

أثبت القاضي في الحكم المراحل القضائية المتباينة التي مر بها التخاصم(النزاع) في درجات التقاضي المختلفة، وذلك عبر تحديد الجهة القضائية التي تم الإجراء فيها، وتحديد طبيعة هذا الإجراء بإيجاز.

2–الوقائع

أوضح القاضي في حكمه وقائع النزاع كما أوردها المدعي، وطلباته في الدعوى المقامة ضد المدعى عليهم.

3–عرض النص المطعون عليه بعدم دستوريته

أورد القاضي نص المادة (502) الصادرة بالقانون المدني رقم 131 لسنة 1948م، والتي طعن المدعي عليها بعدم الدستورية؛ لكونها تمنع القاضي عن القضاء للمدعي بالرجوع في الهبة بالمخالفة لأحكام الدستور.

4– بحث قبول الطعن من الناحية الشكلية (توافر المصلحة)

استعرض القاضي شروط قبول الدعوى من زاوية المصلحة الشخصية المباشرة؛ حتى يتسنى له أن ينطلق نحو بحث موضوع الدعوى الدستورية.

5– أوجه المطاعن التي أبداها المدعي

ذكر القاضي حجج المدعي التي شيد عليها صحيفة الدعوى الدستورية، وفصَّل القول فيها.

6-الاسترشاد بمبادئ الأحكام الدستورية المستقرة في الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بموضوع الدعوى

بحث القاضي مدى خضوع النص المطعون عليه بعدم دستوريته لرقابة المحكمة الدستورية الموضوعية على دستورية القوانين، وأورد أن إعمال تلك الرقابة تكون في ظل الدستور القائم، كما خلص القاضي من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة لأحكام الهبة في القانون المدني إلى جواز الرجوع في الهبة، وأورد أمثلة للتدليل على ذلك.

7- التسبيب

عرض القاضي مناعي المدعي بشأن مخالفة النص المطعون عليه للمواد (2، 53) من دستور سنة 2014م، وفند القول فيهما تأسيسا للحكم القضائي الذي ستصدره المحكمة الدستورية في هذه الدعوى.

وأكد القاضي في هذه الجزئية من الحكم على أن رقابة المحكمة الدستورية العليا على النص التشريعي أو اللائحي أو القانوني هي رقابة شاملة، أي لا تقتصر على أوجه العوار فقط التي أوردها المدعي، وإنما تشمل كل أوجه العوار بحيث تصبح بعد ذلك غير قابلة للطعن عليها.

8-منطوق الحكم

في هذه الجزئية من بنيان الحكم القضائي قضت المحكمة الدستورية العليا بشأن النص المطعون عليه والنصوص التي عرضت عليها " بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (502) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948، في مجال سريانها على هبة أي من الوالدين لولده، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

ثالثا: تقنيات الإقناع في الحكم الصادر في القضية رقم (97) لسنة 30 قضائية "دستورية" بشأن الرجوع في الهبة

(أ)تحديد المفاهيم(التقنيات-الإقناع)

التقنيات في اللغة: مفردها تقنية وهي اسم مؤنث منسوب إلى تقن، يقال: تَقِن الشخص: حذق وأجاد، ورجل متقن للأشياء حاذق، وأتقن فلان عمله إذا أحكمه. [24]

والتقنية في الاصطلاح: أسلوب، أو فنية في إنجاز عمل أو بحث علمي ونحو ذلك، أو جملة الوسائل والطرائق التي تختص بمهنة أو فن. [25]

ومن الأهداف التي يسعى القاضي إلى تحقيقها من خلال الحكم إقناع المتقاضين بعدالة حكمه، ولتحقيق هذا الهدف استراتيجية خاصة هي استراتيجية الإقناع. **والإقناع لغة:**

قنع بنفسه قنعا وقناعة: رضي، ورجل قانع من قوم قنع، وقنع من قوم قنيعين، والمقنع بفتح الميم العدل من الشهود، يقال: فلان شاهد مقنع أي رضا يقنع به، ورجل قنعاني وقنعان يقنع به، ويرضى برأيه وقضائه. [26] **والإقناع اصطلاحا:** هو" فعل مؤثر في الرأي، أو في وجهة النظر، إذ يتم عن طريق المناقشات أو التفسيرات" [27]

(ب)طرق الإقناع

وقد اتبع القاضي في حكمه المعروض طريقتين للإقناع هما: **الإقناع العقلي، والإقناع اللغوي**. ويتضح **الإقناع العقلي** في التسلسل المنطقي لعناصر الحكم، حيث بدأ القاضي حكمه بالإجراءات، ثم الوقائع، ثم عَرْض النص المطعون عليه، وبحْث قبول الطعن من الناحية الشكلية، ثم الرد على أوجه مطاعن المدعي، والتسبيب، وأخيرا منطوق الحكم.

أما **الإقناع اللغوي** فقد تحقق في الحكم المعروض بالحجاج، فهو الآلية اللغوية التي تتمثل عبرها استراتيجية الإقناع، **والحجاج لغة:** يقال: حاججته أحاجه حجاجا ومحاجة حتى حججته أي غلبته بالحجج التي أدليت بها، والحجة: البرهان، وقيل الحجة ما دوفع به الخصم، وقال الأزهري: الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة، والتحاج: التخاصم، وحاجه محاجة وحجاجا: نازعه الحجة، وحجه يحجه حجا أي غلبه على حجته. [28] **والحجاج اصطلاحا:** " جملة من الحجج التي يؤتى بها للبرهان على رأي أو إبطاله، أو هو طريقة تقديم الحجج والاستفادة منها". [29]

ومن **آليات الحجاج** في الحكم الصادر في القضية رقم (97) لسنة 30 قضائية "دستورية" بشأن الرجوع في الهبة **(الإطناب)، والإطناب لغة:** البلاغة في المنطق والوصف، وأطنب في الكلام أي بالغ فيه. [30] **والإطناب اصطلاحا:** "بلاغة، والتطويل عي، لأن التطويل بمنزلة سلوك ما يبعد جهلا بما يقرب، والإطناب بمنزلة سلوك طريق بعيد نّزِه يحتوي على زيادة فائدة" [31] وعرفه الخطيب القزويني بأنه أداء المقصود من الكلام بأكثر من عبارته. [32]

اعتمد القاضي في حكمه على الإطناب؛ لكون الدعوى الدستورية المعروضة هي الدعوى الأولى التي تنظرها المحكمة بشأن فحص دستورية البند(هـ) من المادة (502). والحجاج بالإطناب جاء لغرض بلاغي يكمن في (الإيضاح بعد الإبهام)"وهذا النوع من الإطناب يُظهر المعنى في صورتين مختلفتين: ‘إحداهما مجملة مبهمة، والأخرى مفصلة موضحة، وهذا من شأنه أن يزيد المعنى تمكنا في النفس" [33]

ويبدو هذا الضرب من الإطناب في عرض القاضي لنعي المدعي على النص المطعون عليه فقال:" وحيث إن المدعي ينعي على النص المطعون فيه مخالفة أحكام

المادتين (2، 40) من دستور سنة 1971، المقابلة لأحكام المادتين (2، 53) من دستور سنة 2014؛ لمخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية، التي حضت على البر بالوالدين وعدم عقوقهما، وأكدت معظم مذاهبها على أحقية الوالد في الرجوع عن هبته لولده، دون أية أعذار، فضلا عن انطواء النص على تمييز غير مبرر، بأن منع الواهب لولده من الرجوع في الهبة، حال أن غيره من الواهبين يجوز لهم الرجوع في الهبة إذا توافر عذر يبيح لهم ذلك".

فالقاضي في هذا الجزء من الحكم ذكر بشكل مجمل سبب دعوى المدعي وهو مخالفة البند(هـ) من المادة (502) المطعون عليها لأحكام المادتين (2، 53) من دستور سنة 2014م. ثم فصَّل القول في المادة المطعون عليها والمواد الأخرى المذكورة في الدعوى (2، 53)؛ لإزالة الغموض الذي اكتنف المادة المطعون عليها أمام المحكمة الموضوعية.

ويرجع فضل الإطناب في هذا الحكم إلى أن" البيان لا يكون إلا بالإشباع، والشفاء لا يقع إلا بالإقناع، وأفضل الكلام أبينه، وأبينه أشد إحاطة بالمعاني، ولا يحاط بالمعاني إحاطة تامة إلا بالاستقصاء". [34]

ومن آليات الحجاج أيضا في الحكم الصادر في القضية رقم (97) لسنة 30 قضائية "دستورية" **(الاقتباس)، والاقتباس لغة:** من قبس، والقبس: النار، والقبس: الشعلة من النار، وفي التهذيب القبس شعلة من نار تقتبسها من معظم، واقتباسها الأخذ منها، ويقال: قبست منه نارا أقبس قبسا فأقبسني أي أعطاني منه قبسا، وكذلك اقتبست منه نارا، واقتبست منه علما أيضا أي استفدته. [35] **أما الاقتباس اصطلاحا:** فهو إدخال المؤلف كلاما منسوبا للغير في نصه، ويكون ذلك إما للتحلية أو للاستدلال، والاقتباس في البديع العربي: أن يضمن الكلام نثرا أو شعرا شيئا من القرآن الكريم أو الحديث الشريف. [36]وهو "الأخذ والاستفادة، وقد عرف هذا اللون من الأخذ منذ عهد مبكر". [37]

وقد عمد القاضي إلى الحجاج بالاقتباس؛ لإقرار أسباب الحكم، وإقناع المتقاضين بعدالته، ويبدو الاقتباس في قول القاضي:" ومن ثم كان حقًا لولي الأمر عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، وكان واجبًا عليه كذلك ألا يشرع حكمًا يضيق على الناس أو يرهقهم في أمرهم عسرًا، وإلا كان مصادمًا لقوله تعالى " مَا يُرِيدُ اللَّه ليَجعَلَ عَلَيكُم من حَرَجٍ ".

اقتبس القاضي من القرآن الكريم في هذه الفقرة من الحكم اقتباسا صريحا وهو قوله تعالى: " مَا يُرِيدُ اللَّه ليَجعَلَ عَلَيكُم من حَرَجٍ " [38]، فالمشرع له سلطة تقديرية في التشريع، لكن رأى القاضي أن المشرع كان عليه اختيار الأيسر لمراعاة مصالح الناس مالم يكن

إثما، وهذا ما حثنا عليه الدين الحنيف، ومن ثم فإن نص البند(هـ) من المادة (502) قد شق على الوالدين، الأمر الذي يتعين فيه رفع هذه المشقة من خلال القضاء بعدم دستورية هذا البند، وفتح المجال لقاضي الموضوع للنظر في أحقية الرجوع في الهبة.

اقتبس القاضي في حكمه حديث النبي صلى الله عليه وسلم برواياته المتباينة الألفاظ المتحدة المعنى فقال:" وإذ كان الرأي الذى تبناه المشرع في هذا الشأن لا يخرج عن كونه اجتهادًا في الفقه الحنفي، فقد ذهب مالك والشافعي وابن حنبل وعلماء المدينة إلى جواز رجوع الوالد في هبته لولده، وهو ما يعرف باعتصار الهبة، أي أخذ المال الموهوب قسرًا عن الابن، مستدلين في ذلك بحديث طاووس من أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال " لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده"، وفى رواية أخرى " لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ويرجع فيها إلا الوالد فيما يهب لولده"، وفى رواية ثالثة " لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده".

وظف القاضي في هذه الفقرة من الحُكم الحجاج بالاقتباس من الحديث الشريف؛ للتأكيد على أن للوالد الحق في أن يتملك من مال ولده ما شاء، فإذا كان له ذلك فمن الأولى أن يكون له الحق في الرجوع في هبته لولده، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء. كما أكد القاضي من خلال روايات الحديث التي أوردها أن مسألة الرجوع في الهبة من المسائل التي يرد عليها الاجتهاد، وإذا كان الاجتهاد فيها وربطها منطقيا بمصالح الناس حقا لأهل الاجتهاد، فمن الأولى أن يكون لولي الأمر هذا الحق، ينظر في كل مسألة بما يلائمها، بشرط أن يكون الاجتهاد دوما في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن وسائل الحجاج في هذا الحكم **(التعليل)، والتعليل لغة:** العلة تعني المرض، علَّ يَعِلُّ واعتلَّ أي مرض، فهو عليل، ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة، والعلة: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة شغلا ثانيا منعه من شغله الأول، وهذا علة لهذا أي سبب. [39] **والتعليل اصطلاحا:**" هو أن يريد المتكلم ذكر حكم واقع أو متوقع فيقدم قبل ذكره علة وقوعه؛ لكون رتبة العلة أن تقدم على المعلول". [40]

ويعد التسبيب أو التعليل عنصرا رئيسا من عناصر بناء الحكم القضائي، وفائدته التقرير، فالنفوس تميل إلى قبول الأحكام المعللة، والتعليل أو التسبيب ينصرف" إلى ما يتعلق بالوقائع أو ما قد تسوقه المحكمة في حكمها من أسباب قانونية؛ إذ الأسباب تناول للوقائع والأدلة، وهي الحيثيات التي حدت بالمحكمة إلى الاعتداد بالواقعة أو الوقائع الأساسية، وإذا قدرت المحكمة أن تورد الأسباب القانونية فإنها تدل بذلك على المعطيات المنطقية الدالة على ما انتهت إليه المحكمة في منطوق حكمها". [41]

ولذلك دأب القاضي في هذا الحكم على توظيف (حيث إن) في إيراد علل منطوق الحكم؛ بغية إقناع المتقاضين بهذا المنطوق وعدالته، ويتضح ذلك في قوله:" وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية–وهي شرط قبولها– أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع متى كان ذلك، وكان المدعي يبتغي من دعواه الموضوعية الترخيص له بالرجوع عن هبته لابنتيه؛ لقيام موجبات ذلك في حقه. وكان نص البند "هـ" من المادة (502) من القانون المدني يحول دون تحقيق مبتغاه، الأمر الذي يوفر له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على هذا البند في مجال سريانه على هبة أي من الوالدين لولده، وبها يتحدد نطاق هذه الدعوى، دون سائر ما انطوى عليه نص هذا البند من أحكام لطبقات أخرى من ذوي رحم مَحْرم".

فالقاضي في هذه الفقرة من الحكم يعلل لعدم دستورية البند(هـ) من المادة (502) بأن شرط قبول الدعوى الدستورية هو توافر المصلحة الشخصية وارتباطها بالمصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وهذا الشرط قد تحقق للمدعي في هذه الدعوى الدستورية.

ويبدو التعليل أيضا في قول القاضي:" وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلا – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، لكون نصوصه تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. متى كان ذلك، وكانت المناعي التي وجهها المدعي للنص المطعون عليه – في النطاق السالف تحديده – تندرج تحت المناعي الموضوعية، التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي معين لقاعدة في الدستور من حيث محتواها الموضوعي. ومن ثم، فإن المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه – الذي مازال ساريًا ومعمولا بأحكامه – من خلال أحكام دستور سنة 2014، باعتباره الوثيقة الدستورية السارية".

فالقاضي في هذه الفقرة من الحكم استند في تعليله لعدم دستورية البند (هـ) من المادة (502) على ما هو مستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأن إعمال الرقابة على دستورية القوانين، والتي تهدف إلى صون الدستور من أي إخلال بالمبادئ التي أوردها لحماية الحقوق.

الخاتمة:

تبيَّن من الدراسة النتائج الآتية:

1)مصطلح الأدب القضائي يعني: الأسلوب القضائي أي القدرة اللغوية والبلاغية التي تُمكِّن رجال القضاء من التعبير الدقيق والسليم عن أفكارهم، وصياغة المبادئ والأحكام القضائية.

2) حق التقاضي في النظم المعاصرة مصون وتكفله الدولة للأفراد، وأن ممارسة هـذا الحـق يجـب أن تـتم وفقـا للأوضـاع والإجـراءات التـي يحـددها القـانون، وكان السبيل إلى ذلك هو تنظيم فكرة الدعوى والتي تعد حقا للحصول على حماية القضاء، وأن هذا الحق لا يقوم إلا بتوافر شروط قبول الدعوى. 3) اعتمد في صياغة الحكم– في القضية رقم (97) لسنة 30 قضائية" دستورية" على منهجية محددة في تقسيمه، وذلك على النحو الآتي: (الإجراءات–الوقائع– عرض النص المطعون عليه بعدم دستوريته– بحث قبول الطعن من الناحية

الشـكلية– أوجـه المطـاعن التـي أبـداها المـدعي– الاسترشـاد بمبـادئ الأحكـام الدسـتورية المسـتقرة فـي الرقابـة علـى دسـتورية القـوانين المتعلقـة بموضـوع الـدعوى– التسبيب– منطوق الحكم).

4) من الأهداف التي يسعى القاضي إلى تحقيقها من خلال الحكم إقناع المتقاضين بعدالة حكمه، ولتحقيق هذا الهدف استراتيجية خاصة هي استراتيجية الإقناع.

وقد اتبع القاضي في حكمه المعروض طريقتين للإقناع هما: **الإقناع العقلي، والإقناع اللغوي.**

5) اتضح **الإقناع العقلي** في التسلسل المنطقي لعناصر الحكم وصولا إلى منطوقه، حيث بدأ القاضي حكمه بالإجراءات، ثم الوقائع، ثم عَرْض النص المطعون عليه، وبحْث قبول الطعن من الناحية الشكلية، ثم الرد على أوجه مطاعن المدعي، والتسبيب، وأخيرا منطوق الحكم.

6) تحقق **الإقناع اللغوي** في الحكم المعروض بالحجاج، فهو الآلية اللغوية التي تتمثل عبرها استراتيجية الإقناع، ومن آلياته التي وظفها القاضي في الحكم: الإطناب، والاقتباس، والتعليل.

7) اعتمد القاضي في حكمه على الإطناب؛ لكون الدعوى الدستورية المعروضة هي الدعوى الأولى التي تنظرها المحكمة بشأن فحص دستورية البند(هـ) من المادة (502). ومن ثم فإن الإطناب في هذا الحكم محمود، لأن البيان لا يكون إلا

بالإشباع، والشفاء لا يقع إلا بالإقناع، وأفضل الكلام أبينه، وأبينه أشد إحاطة بالمعاني، ولا يحاط بالمعاني إحاطة تامة إلا بالاستقصاء.

8) عمد القاضي إلى الحجاج بالاقتباس؛ لإقرار أسباب الحكم، وإقناع المتقاضين بعدالته. فورد اقتباسه من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

9) وظَّف القاضي في الحكم الحجاج بالتعليل؛ لكونه عنصرا رئيسا من عناصر بناء الحكم القضائي، وفائدته التقرير، فالنفوس تميل إلى قبول الأحكام المعللة.

الهوامش:

[1]) لسان العرب، ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، 2003م، مادة (أدب).
[2]) تاريخ الأدب العربي، د/ شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ج1، ص7.
[3]) الحياة الأدبية في العصر الجاهلي، د/ محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1992، ص4.
[4]) الأدب المقارن، د/ محمد غنيمي هلال، نهضة مصر، ط9، 2008م، ص9.
[5]) سورة الشورى، آية (14).
[6]) لسان العرب، ابن منظور، مادة (قضى)، وانظر أيضا: مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق د/ عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، مادة (قضى).
[7]) أدب القضاء، أحمد بن إبراهيم السروجي، تحقيق شمس العارفين بن محمد بن ياسين، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1997م، ص97.
[8]) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، بيروت، ج1، ص7.
[9]) محاضرات في الأدب القضائي وقواعد اللغة، المستشار/ أحمد فتحي مرسي، المركز القومي للدراسات القضائية، 31 / 8 / 1987م، ص9.
[10]) الإلكتروني الرسمي لهيئة الرقابة الإدارية، الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات،الموقع الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل المصرية.
[11]) المادة 191 من دستور2014م:
المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة.
[12]) المادة 184 من دستور2014م:
السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم.
[13])المادة 189 المعدل بتاريخ 23 / 4 / 2019م:
النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ويتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.
[14])المادة 190من دستور2014 المعدل بتاريخ 23 / 4 / 2019م:
مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التي تحال إليه، ومراجعة مشروعات العقود التي يحددها ويحدد قيمتها القانون وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفا فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

[15]) المادة 196من دستور2014م:
قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفي اقتراح تسويتها ودياً في أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفني على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوى التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا.
[16]) المادة 197 من دستور2014م:
النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا.
[17]) انظر: موجز في إجراءات التقاضي والتنفيذ، د/ محمود محمد هاشم، مطابع جامعة الملك سعود، 1985م، ص 67 وما بعدها. وانظر: نظرية العمل القضائي، د/ وجدي راغب، مطبعة جامعة عين شمس، 1974م،

ص 250 ومابعدها.

[18]) الجريدة الرسمية، ع 40 مكرر(ج)، 13 / 10 / 2021م.

[19])المادة (2) من دستور 2014م تنص على أن" الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

[20])المادة (10) من دستور 2014م تنص على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.

ولا [21])المادة (92) من دستور 2014م تنص على أن" الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهره.

[22])المادة (97) من دستور 2014م تنص على أن" التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

[23])المادة (53) من دستور 2014م تنص على أن" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون .

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

[24]) لسان العرب، ابن منظور، مادة(تقن).

[25]) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر، عالم الكتب، م 1، ط1، 2008م، ص295، 296.

[26]) لسان العرب، ابن منظور، مادة(قنع).

[27]) الصورة والإقناع، د/ محمود شمال حسن، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2006، ص 30.

[28]) لسان العرب، ابن منظور، مادة(حجج).

[29]) المعجم الفلسفي، د/ جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982م، ج1، ص446.

[30])لسان العرب، ابن منظور، مادة(طنب). مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق د/ عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، مادة(طنب).

[31]) الصناعتين، أبو هلال العسكري، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط2، ص197.

[32]) الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ص 139.

[33]) في البلاغة العربية (علم المعاني)، د/ عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، ص 188.

[34]) الصناعتين، أبو هلال العسكري، ص 196.

[35])لسان العرب، ابن منظور، مادة(قبس).

[36])معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مجدي وهبة وكامل المهندس، مكتبة لبنان، ط2، 1984م، ص56.

[37]) معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د/ أحمد مطلوب، مكتبة لبنان، بيروت، 2007م، ص 159.

[38]) سورة المائدة، آية (6).

[39]) لسان العرب، ابن منظور، مادة(علل).

[40]) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر، ابن أبي الإصبع المصري، ص 309.

[41])تسبيب الأحكام القضائية، د/ حسام أحمد العطار، القاهرة، يوليو 2016م، ص 663. وانظر: أسلوب وإجراءات إصدار الحكم الدستوري، المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان، مجلة الدستورية، ع 28، 2021م.

المصادر والمراجع:

- أدب القضاء، أحمد بن إبراهيم السروجي، تحقيق شمس العارفين بن محمد بن ياسين، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1997م.
- الأدب المقارن، د/ محمد غنيمي هلال، نهضة مصر، ط9، 2008م.
- الأحكام القضائية، د/ حسام أحمد العطار، القاهرة، يوليو 2016م.
- أسلوب وإجراءات إصدار الحكم الدستوري، المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان، مجلة الدستورية، ع 28، 2021م.
- الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.

- تاريخ الأدب العربي، د/ شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة.
- تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر، ابن أبي الإصبع المصري.
- الجريدة الرسمية، ع 40 مكرر (ج)، 13 / 10 / 2021م.
- الحياة الأدبية في العصر الجاهلي، د/ محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1992.
- الصناعتين، أبو هلال العسكري، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط2.
- الصورة والإقناع، د/ محمود شمال حسن، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2006م.
- في البلاغة العربية (علم المعاني)، د/ عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت، ط1.
- لسان العرب، ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، 2003م.
- محاضرات في الأدب القضائي وقواعد اللغة، المستشار/ أحمد فتحي مرسي، المركز القومي للدراسات القضائية،31 / 8 / 1987م.
- المعجم الفلسفي، د/ جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط1، 2008م.
- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د/ أحمد مطلوب، مكتبة لبنان، بيروت، 2007م.
- معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مجدي وهبة وكامل المهندس، مكتبة لبنان، ط2، 1984م.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، بيروت.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق د/ عبد السلام محمد ارون، دار الجيل، بيروت.
- موجز في إجراءات التقاضي والتنفيذ، د/ محمود محمد هاشم، مطابع جامعة الملك سعود، 1985م.
- الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات.
- الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الرقابة الإدارية.
- الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل المصرية.
- نظرية العمل القضائي، د/ وجدي راغب، مطبعة جامعة عين شمس، 1974م.
- وثيقة الدستور المصري الصادرعام2014م.